ويصح الاقرار موقوفا فلو اقر بما ليس في يده من اي جنس واي عين من انواعه لغير ذي اليد الذي ثبت على ذلك سلمه متى صار اليه باي وجه مملك من ارث او غيره ولا يلزمه الاستفداء لما اقر به كونه غصبا فان ثبت كونه غصبا لزمه استفداوه واذا اتلفه المقر ضمنه لذي اليد لثبوت يده والظاهر انه ملكه ولمن اقر له به

فرع فان قال هو لزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ان يمكن منها وسلم لعمرو قيمتها اذ قد استهلكها باقراره الاول لها لزيد قال م عليه يسلم قيمتها لعمرو الا ان يسلمها لزيد بحكم سقط ضمانه لعمرو قلت اذ الضمان له فرع ثبوت الملك لعمرو ولا ملك له لان الحكم بتسليمها لزيد يتضمن ثبوت الملك له وبطلان ملك عمرو فبطل الضمان المترتب على ملكه واذ يد الحاكم يدلها لزيد وعمرو لا اختصاص لاحدهما بها دون الاخر

مسئلة قال ي ك ش ح و لو اقر بالف يوم السبت واقر بالف يوم الاحد فالالزام الف فقط اذ قد تكرر الاقرار فكان الثاني تاكيدا للاول الا ان يختلف السبب كان يقول علي درهم من ثمن عبد ثم يقول في اليوم الثاني علي له درهم من ثمن ثوب لزمه درهمان وقال ح لا نسلم ذلك بل يلزمه الفان مطلقا وعنه ان اختلف المجلس فاقر بدرهم في مجلس واقر بدرهم في اخر لزمه درهمان فان اتحد المجلس لم يلزمه الا درهم واحد قلنا لا نسلم ذلك لان الاصل البراءة من الزايد مع احتمال التاكيد بالثاني للاول

مسئلة كان جهز المعترله نحو ان يقول شخص هذا الشي لغيري فانه يصرف للفقراء لليأس من معرفة اهله اذ يصير للمجهول بعد ذلك فلا بالمجهول يصير كالخبر لان الاقرار اخبار عن ماض والاخبار لا مانع من تكرره

باب الاقرار بالنسب

مسئلة قالت ه ها ويصح الاقرار بالنسب في غير فور لا يثبت النسب بالاقرار لنا قضاء ص لعبد بن زمعه بثبوت نسب اخيه باقراره حتى قال الولد للفراش وقد سبق الحديث في الفراش قال الظفاري هنا اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد هو اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعه وفي لفظ هو اخوك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعه قال فلم تره سودة قط. عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالموحدة

وجب ذلك لاحتمال وجود من يسقطه قلنا وان سلم احتمال ذلك فالحكم انما هو بالظاهر والظاهر خلافه

مسئلة ولا ينفي الولد بعد الاقرار به او السكوت حين العلم بولادته مع العلم بان له النفي كالاقرار بالولد لاجل الفراش لان الظاهر ان كل ما اتى بعد ثبوت الفراش فهو ولده الا ان ينفيه فاذا سكت فقد قرر نسبه وفي المجلس خلاف بين ه و م عليهما السلام فالهادي عليه السلام يقول له المجلس وعند المويد بالله ليس مخيرا في المجلس بل اذا تراخى عن الرد بطل كالشفعه وقد سبق الكلام على ذلك

مسئلة قال م ه ب ومن اقر بوارث له او ابن عم ورثه من قريبه وان لم يثبت النسب لما مر من ان اقراره متعلق بامرين النسب والميراث فالنسب لا يثبت لحمله على الميت ويثبت الميراث كالاقرار له بمال الا ان يكون اقراره مع وجود وارث اشهر منه نسبا وقرابة والميراث للاشهر ولا تعويل عن اقراره لانه اقرار على الغير قلت لكن يعطى المقر له الثلث من مال المقر فما دونه ان استحقه لو صح نسبه ووصية لا ميراثا لعدم صحة نسبه

مسئلة وبين مدعي التوليج فمن كان له ابن فاقر باخر فادعى ابنه الثابت نسبه ان اباه انما اقر بذلك توليجا ليدخل عليه نقصا في ميراثه قلت الشهادة مستندة الى اقرار الموجج او على قرينة تدل على انه اراد بالاقرار التوليج فان كان لا بينه حلف المقر به ان نسبه صحيح من ابيه فاذا حلف ثبت ميراثه من ابيه وثبت نسبه من ابيه باقراره به ويبطل نسبه من ابيه ان نكل عن اليمين ويبطل ميراثه قلت ويستحق الثلث هنا من مال من اقر به وان علم كذبه كذب المقر به كلو اقر بمشهور النسب لغيره اذ وصيته بالثلث نافذة في الصحة والمرض لاي شخص كانت وكلو صرح بانه قصد باقراره به ادخاله في الميراث فانه يستحق الثلث وصية

مسئلة ه س ومن اقر باحد عبيده كان يكون له ثلاثة او نحوهم وله ثلاثة اولاد او نحوهم فيقول احد هم ابني فهل يصح اقراره ويثبت نسب احدهم بتعيينه ام لا فيه ثلاثة مذاهب المذهب الاول لمن سبق ان الاقرار صحيح وترك التعيين لا يبطله فاذا مات قبل التعيين عتقوا جميعا وسعوا للورثه حسب الحال كما تقدم تحقيق ذلك في العتق ومروى عن الشافعي غير ما في الكتاب ففي بعض الروايات عنه لا يعتق الا واحد بالقيافه ان حكمت به فيعرض الاولاد على القافه فاذا الحقت به احدهم لحق نسبه وحكم بحريته فان الحقت القافه به الاصغر فالولد الاكبر والاوسط مملوكان فان الحقت به الاكبر فان قلنا لا تثبت للام حرمة الاستيلاد فهل تثبت حرمة الاستيلاد للاوسط والاصغر فيه وجهان فان لم تكن قافه او كانت واشكل عليها الولد فرع بينهم لان للقرعه مدخلا في تمييز الحر من الرق فاذا خرجت القرعه لاحدهم حكم بحريته ولا تثبت نسبه من السيد لانه لا مدخل للقرعه في اثبات الانساب

Copyright © King Saud University